مجلة أبحاث قانونية– المجلد الحادي عشر – العدد الثاني – ديسمبر 2024م

Volume:11 Issue:2 – December 2024 – (**LRJ**) Legal Research Journal

الموقع الالكتروني للمجلة: http://journal.su.edu.ly/index.php/lrj/index

DOI: https://doi.org/10.37375/lrj.v11i2.3126

الحمايةُ الجنائيةُ للبيئةِ البحريةِ في القانونِ الليبيّ

تـاريخ استلام البحث:12-11-2024

تاريخ قبول البحث: 25-11-2024

تاريخ النشر: 27-12-2024

أ. فائزة موسى عبدالباري موسى

محاضر بقسم القانون الجنائي– كلية القانون–جامعة عمر المختار

Email faezah.mousay@omu.edu.ly

الملخصُ:

تتمثلُ مشكلةُ البحثِ في تحديد أوجه الحماية الجنائية التي قررها المشرع للبيئة البحرية، وتجريم الأفعال التي يترتب عليها تلويث البيئة، وما ينتج عنها من أضرار لكلِّ عنصر من عناصر البيئة البحرية؛ إذا لم يتم حمايتها، وقد تدخلت الدول في الآونة الأخيرة ووضعت قوانين لتجريم كل فعل يترتب عليه المساس بالبيئة البحرية، وفرضت عقوبات على مرتكبيها ولا يتم توقيعها إلا بتوافر أركان جريمة تلوث البيئة البحرية.

الكلمات المفتاحية:

البيئة البحرية، الحماية الجنائية، التلوث، المشرع الليبي.

Criminal protection of the marine environment in Libyan law

Faeyza Musa Abdel Bari Musa
Lecturer in criminal law/ Faculty of Law- Omar Al-Mukhtar University
Email: faezah.mousay@omu.edu.ly

Received:12-11-2024
Accepted: 25-11-2024
Published:2024-12-27

Abstract

The research discusses aspects of environmental protection approved by the legislator for the marine environment, and to criminalize acts that result in pollution of the environment, and the resulting damage to every element of the marine environment. If it is not protected; If it is not protected, countries have recently intervened and put in place laws to criminalize every act that results in harming the marine environment, and imposed penalties on those who commit them, and they are not imposed unless the elements of the crime of pollution of the marine environment are met.

Keywords:

Marine environment- Criminal protection- pollution- Libyan legislator.

المُقَدِّمَةُ

تلعب البحارُ والمحيطاتُ دوراً حيوياً في الحياة البشرية، فهي تغطي أكثر من ثلثي مساحة الكوكب، مما يساعد في الحفاظ على توازن الحياة على الأرض، ولها أهمية اقتصادية كبيرة للإنسان حيث تعدّ مصدراً لغذائه، ومصدراً للمياه العذبة، إضافةً إلى كونها غنية بالثروات المعدنية والنباتية، ووسيلة للنقل والموصلات، كما توفر أيضاً مجالاتٍ للترفيه والسياحة.

وقد أدى التطورُ الذي شمل جميع مناحي الحياة الإنسانية-في جوانب منه-إلى عدم مراعاة أسس حماية البيئة البحرية، فسبب في ارتفاع نسبة التلوث، مما أثرَّ سلبياً على البيئة البحرية، وهو ما دفع المشرع إلى وضع ضوابط قانونية لحماية البيئة البحرية من التلوث.

وقد كان للقانون الجنائي دورٌ في حماية البيئة البحرية من التلوث بشكل مباشر؛ لأنها تُعد قيمة جديدة من قيم المجتمع، واعتنى المشرعُ بإصدار القوانين المنظمة لمختلف الأنشطة التي يمكن أن يترتب عليها تلوث للبيئة البحرية، وسنّ اللوائح المنظمة والمنفذة لهذه القوانين واللوائح والأحكام الخاصة بمزاولة هذه الأنشطة وشروط منح التراخيص بشأنها.

وهذه القوانين واللوائح تحتاج إلى قدر من الحماية الجنائية باعتبارها أقوى درجات الحماية القانونية وأكثرها فاعلية.

أهدافُ البحث:

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على التشريع الليبي في مجال الحماية الجنائية للبيئة البحرية، والتعرف على الجزاءات الجنائية التي أقرّها ومدى كفايتها وفاعليتها في تحقيق الحماية الجنائية للبيئة البحرية.

أهميةُ البحث:

تكمنُ أهميه البحث في مدى أهميه القانون الجنائي في حماية البيئة البحرية من التلوث، ومحاولة التعرف عمّا إذا كان القانون يتدخل بصفه مباشرة وبقواعد ثابتة في حمايتها، أم أنَّ دوره غيرَ مباشرٍ أي بمعنى أنَّه يتدخلُ فقط عن طريق العقوبات، ويدعم بذلك القواعد التنظيمية، ما يعني أن يكون دوره ثانوياً فقط، ولكون أن حماية البيئة البحرية من الآثار السلبية والتلوث البحري من إلقاء الزيوت وغيرها هي مهمة القوانين والأنظمة المعنية بتلك الأنشطة، وهي في طبيعتها غير جنائية، تأتي العقوبات الجنائية في مجموعة هذه القوانين عندما يكون التعدي على البيئة البحرية من جميع الأنشطة الصناعية والتجارية قد تجاوز الضوابط والقيود المحددة بتلك القوانين والأنظمة.

منهج البحث:

إنَّ أيَّ بحثٍ أكاديميّ لا يكون كذلك مالم يكن له إطارٌ منهجيٌّ منظمٌ يسير عليه ليصل إلى أهدافه؛ ولذلك اعتمد البحث على المنهج المقارن من خلال مقارنة النصوص المتعلقة بالتجريم والعقاب التي جاءت في مواد القانون رقم (15 لسنة 2003م) والمتعلق بحماية البيئة، إضافة إلى القوانين التي تُجرّم التلوث البحري، كما اعتمد البحث أيضًا على المنهج التحليلي، إذ يضيف عنصر التحليل إلى البحث الصبغة العملية، وذلك بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالعنوان والمشكلات التي نتجت عنه؛ للوصول إلى نصوص قانونية مناسبة لسد الثغرات التي قد تواجهنا في القانون رقم (15 لعام 2003م) المتعلق بحماية البيئة.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في مدى نجاعة وفاعلية القانون الجنائي في حماية البيئة البحرية، ومنه تتفرع الأسئلة الآتية:

- ما هو الأساس الذي تقوم عليه جرائم التلوث البيئي البحري؟
- ما هي أوجه الحماية الجنائية المخصصة للبيئة البحرية وفقاً للقانون رقم 15 الصادر في عام 2003م والمتعلق بحماية وتطوير البيئة؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات، سيتم تنظيم البحث على الشكل الآتي:

خطة البحث:

- أولاً: تعريف البيئة البحرية ومكوناتها.
- ثانياً: الجرائم المتعلقة بتلويث البيئة البحرية.
- ثالثاً: العقوبات المفروضة على جرائم تلويث البيئة البحرية وأوجه الحماية الجنائية للبيئة البحرية.

المبحثُ الأوَّل

تعريفُ البيئة البحرية ومكوناتها

يتطلب مناخ هذا المبحث القيام بتعريف البيئة البحرية، وكذلك الحديث عن أهم مظاهر التلوث البحري، وسوف يتم تقسيم هذا المبحث لمطلبين على النحو الآتي:

المطلبُ الأول

التعريف بالبيئة البحرية.

تحتل البيئةُ مكانة بارزة في حياة الإنسان، حيث حظيت باهتمام قانوني على المستويين الدولي والمحلي. وبخصوص تعريف البيئة البحرية، تشير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إلى أنها تُعدّ نظامًا أو مجموعة من الأنظمة وفقًا للمفهوم العلمي الحديث للنظام البيئي، وهذا يعني أنها تركز على دراسة العلاقات بين الكائنات الحية، والعوامل والظروف المادية المحيطة بها، وبذلك يمكن تعريف البيئة البحرية بأنها: المسطحات المائية المالحة المرتبطة بشكل طبيعي، وما تحتويه في أعماقها، إضافة إلى الكائنات الحية والنباتات والثروات التي تشكل جميعها مكونات الحياة البحرية، مما يجعل النظام البيئي متكاملاً.

(عبدالوارث، 2007، ص23).

أما فيما يتعلق بالقانون رقم (15) لسنة 2003م فهو لم يورد لنا تعريفاً محدداً عن البيئة البحرية، بل اكتفى بالتطرق إلى أهداف حماية البيئة تحت عنوان البحار والثروة البحرية في الفصل الثالث من هذا القانون من المادة الثامنة عشر إلى المادة الثامنة والثلاثون.

وقد حدد المشرع الليبي مفهوم البيئة في الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم 7 لعام 1982م، والمتعلق بحماية البيئة بأنها: المكان الذي يقطنه الإنسان وجميع الكائنات الحية، ويتضمن الهواء والماء والتربة والغذاء. ويتبين من هذا المفهوم أن المشرع يتبنى رؤية تربط بين مفهوم البيئة والبيئة الطبيعية، حيث يركز على عناصرها الطبيعية مثل الماء والهواء والتربة والغذاء. ويتضح من هذا المعنى: أن المشرع يميل إلى الاتجاه الذي يربط مفهوم البيئة بالوسط الطبيعي ويحصره في مكوناتها الطبيعية: الماء والهواء والتربة والغذاء، أما جرائم البيئة فيراد بها: أي سلوك غير قانوني، سواء كان إيجابياً أم سلبياً، عمدياً أم غير عمدي، يصدر عن فرد أو كيان قانوني، ويؤدي إلى الإضرار أو محاولة الإضرار بأحد مكونات البيئة. ويمكن أن يكون هذا الضرر مباشراً أو غير مباشر، ويحدد القانون عقوبة أو إجراءً احترازياً لهذا السلوك.

المطلبُ الثاني

مكونات البيئة البحرية

تشغل البيئةُ البحرية حوالي ثلثي مساحة كوكب الأرض، وتتألف من البحار والمحيطات والأنهار، إضافة إلى الروافد المرتبطة بها، وتحتوي هذه البيئة على كائنات حية متنوعة، سواء كانت نباتات أم حيوانات، كما تضم موارد أخرى مثل مصادر الطاقة والمعادن بمختلف أنواعها.

وتعدّ البيئة البحرية أحد أهم مقومات الحياة الاقتصادية لسكان الأرض، حيث تمر عبرها التجارة العالمية، وتحتوي على ثروات هائلة وخدمات لا تعد ولا تحصى للإنسان. (التويجري، 2021، ص37، 38).

المبحثُ الثاني

الجرائمُ المتعلقةُ بتلويثِ البيئةِ البحريةِ

تؤدي كثيرٌ من الأنشطة البشرية إلى تلوث البيئة البحرية، مثل القيادة السيئة وغير الجيدة للسفن وما يترتب عليها من نفايات، أو تسربات نفطية، إضافة إلى ممارسات الصيد غير السليمة. ونتيجةً لذلك تتعرض البيئة البحرية للتدهور بسبب هذا التلوث.

وفى هذا المبحث سوف نتطرق للمقصود بالتلوث البحري كمطلب أولٍ، ثم الحديث عن جريمة التلوث البحري وإبراز صورها في المطلب الثاني.

المطلب الأول

المقصود بالتلوث البحري

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 التلوث البحري بأنه: إضافة البشر لمواد أو طاقة إلى البيئة البحرية، بما في ذلك مصبات الأنهار، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر مما يؤدي إلى آثار ضارة وسلبية، وتعريض الصحة البشرية وموارد الحياة البحرية للأضرار والأخطار، مما يعيق الاستخدامات والأنشطة المشروعة الأخرى في البحار، مثل صيد الأسماك وغيرها من الأنشطة. كما يؤدي ذلك إلى تقليل إمكان استخدام مياه البحر، مما يشكل تهديدًا للبيئة ولكل ما فيها، ويؤثر سلبًا على الاستخدامات المشروعة والممكنة للبيئة البحرية. (حمداوي وآخرون، 2021، ص21).

ويتماشى هذا المفهوم بشكل كبير مع المفاهيم الواردة في عدة اتفاقيات دولية وإقليمية تهدف إلى حماية البيئة البحرية من التلوث، ومن بين هذه الاتفاقيات اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث التي أُبرمت عام 1976، حيث تم ذكر ذلك في (المادة الثانية). كما تشمل اتفاقية الكويت الإقليمية لحماية البيئة البحرية في الخليج العربي من التلوث، والتي تم توقيعها عام 1978، وقد وردت تفاصيلها في (المادة الأولى) من الاتفاقية.

وقد أوضحت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م مصادر تلوث البيئة البحرية، وهذه المصادر تتعدد وتشمل الآتي: التلوث الناتج عن مصادر برية مثل التصريف من المنشآت الواقعة على الساحل، إضافة إلى التلوث الناجم عن غرق السفن، وأيضًا التلوث الناتج عن العوامل الجوية.(الهريش، 2007، ص94).

وتمثل البيئة البحرية أهمية كبيرة تتطلب العناية الفائقة بها؛ نظرًا لما تواجهه من مشكلات مثل تلوث مياه البحر والمحيط. فهذا التلوث يمكن أن يؤدي إلى آثار كارثية على الموارد الحيوية، إضافة إلى تأثيره السلبي على صحة الإنسان وحياته.
(عامر، 1989، ص185).

وقد أشارت الدراسات الحديثة الأخيرة إلى المخاطر التي تهدد البيئة البحرية نتيجة لتلوثها، وبيّنت مدى مساهمة الحوادث البحرية في خطورة هذه الظاهرة وآثارها السلبية، ومن هذه الحوادث حادثة الباخرة Ger. –Maeresko في مصب الألب عام 1965م، حيث تسرب منها حوالي 8000 طن من النفط إلى البحر.

كما تلاشى حوالي 500,000 طائراً بحرياً ينتمي إلى تسعة عشر نوعاً مختلفاً، وتُقدّر أعداد الطيور التي تفقد حياتها نتيجة للتسمم بالهيدروكربونات في بريطانيا بحوالي 25,000 طائراً سنوياً.

وقد أشارت بعض التقارير المقدمة في مؤتمر "بحار نظيفة 93" الذي عُقد في مالطا بتاريخ 9 نوفمبر 1993 إلى أن البحر الأبيض المتوسط قد تعرض لتلوث صناعي، حيث تم رصد 120,000 طن من الزيوت الطبيعية، و3,800 طن من الرصاص، و3,400 طن من الكروم، و100 طن من الزئبق، إضافة إلى 800,000 طن من الفسفور، وهذا ما دفع بعض الباحثين إلى القول: بأن البحر المتوسط يعد بحراً ميتاً، أو مشرفاً على الموت بسبب هذه النسبة من التلوث. (الهريش، 2007، ص95، 96).

المطلبُ الثَّاني

صورُ جرائم تلويث البيئة البحرية

تتحقق جريمة تلوث البيئة مثلها مثل الجرائم الأخرى عندما يقوم الجاني بتنفيذ فعل مادي، ويمكن أن يكون هذا الفعل إيجابياً من خلال القيام بفعل محظور قانوناً، أو سلبياً من خلال الامتناع عن تنفيذ فعل يُلزم به القانون. (صالح، 2014، ص 119).

وتُعَد أبرز جرائم تلوث البيئة البحرية، كما وردت في نصوص مواد القانون رقم 15 لعام 2003م والمتعلق بحماية البيئة وتحسينها الجرائم الآتية:

- جريمة الاصطياد باستخدام المتفجرات أو المواد التي مكوناتها مضرة و سامة أو المخدرة، أو باستخدام وسائل أخرى تؤذي الكائنات الحية دون تفريق بينها. المادة (18).
- جريمة اصطياد الإسفنج في الحالات غير المصرح لها، كما ورد في المادة (20) من هذا القانون، حيث ينص على منع اصطياد الإسفنج الذي قطره يقل عن ثمانية سنتيمترات لصنف "الأكوينا"، وأيضًا إذا كان قطره لا يتجاوز ستة سنتيمترات فيما يتعلق ببقية الأصناف الأخرى.
- جريمة رمي الزيوت أو المزيج الزيتي، أو تنظيف الصهاريج، أو تفريغ الزيوت الثقيلة والخفيفة، أو مياه القاع، أو الصابورة في الموانئ أو مياه الدولة الإقليمية. المادة (22).
- جريمة التخلص من القاذورات أو البقايا أو المواد المضرة أو المخلفات على الشواطئ والمياه الإقليمية للدولة. المادة(33).
- جريمة إلقاء المواد المشعة، والمواد الخطرة والغازات السامة، إضافة إلى المفرقعات، وأيضًا إلقاء أي مخلفات صناعية أو نووية بهدف أن يُتخلص منها أو تخزينها في المياه الإقليمية للدولة. المادة(35).

ومن خلال ما نصّت عليه هذه المواد يلاحظ أن جريمة تلويث البيئة البحرية تتحقق بفعل إيجابي، وهو (الإلقاء) أو (الصرف) للمواد التي تلوث البيئة البحرية، وقد عرف المشرع في ليبيا بالمادة الأولى من القانون رقم 15 لعام 2003م فعل الإلقاء بأنه: رمي أو تسريب للزيوت أو للمزيج الزيتي، أياً كان السبب أو الغرض من القيام بالفعل.

وعرف المشرع المصري الصرف بأنه: أي تسريب أو انسكاب أو خروج أو تفريغ لأي صنف من المواد أو أن يتخلص منها في مياه البحر، وقد أورد ذلك في المادة الأولى من القانون رقم 4 لعام 1994م. (الهريش، 2007، ص358، 359).

ويمكن أن تحدث جرائم تلويث البيئة البحرية نتيجة للقيام بسلوك إيجابي أو سلبي. وعلى الرغم من أن السلوك السلبي قد يكون أقل خطورة من الإيجابي، فإنه يعكس إهمالًا أكثر من كونه سلوكًا إجراميًا. وحماية البيئة من التلوث تتطلب من المشرع توسيع نطاق الالتزامات المفروضة على الأفراد والمنشآت للقيام بأعمال معينة، إضافة إلى اتخاذ احتياطات محددة. ومن الملاحظ أن جرائم تلويث البيئة تزداد بشكل ملحوظ عندما تتجلى في عدم القيام بما يفرضه القانون. (جعفر، 1999، ص83).

وتعد أهم جرائم تلويث البيئة البحرية التي تتحقق بسلوك سلبي، والتي أوردها المشرع في القانون رقم 15 لعام 2003م ما نصت عليه المواد الآتية:

1. المادة (24) فقد ورد فيها أنه: يتعين على كل قائد سفينة حاملة للجنسية الليبية أن يحتفظ بسجل خاص للزيت.
2. المادة (25) من القانون نفسه، والتي نصت على ضرورة أن يقوم ربابنة السفن بإبلاغ إدارة الميناء وتزويدهم بتقارير عن كل ما يتعلق برمي الزيوت أو المزيج الزيتي في المياه الإقليمية للدولة.
3. المادة (31) من القانون نفسه تنص على: أنه يحق لمأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم التي تُرتكب بمخالفة نصوص هذا القانون، القيام بتفتيش السفن والأنظمة التي يُفصل بها الزيت المتواجد فيها. كما يحق لهم أن يطّلعوا على سجلات الزيت في السفن الوطنية أو غير الوطنية على حسب الحالة. وعليهم إبلاغ الجهة المختصة بالجرائم التي تُرتكب بمخالفة نصوص هذا القانون والقرارات التي صدرت بموجبه. وبناءً عليه تقع هذه الجرائم بصورة سلبية في الحالات الآتية:

1. عدم الاحتفاظ بسجلات الزيت.
2. عدم القيام بتسجيل عمليات الشحن أو التفريغ للزيت.
3. عدم التبليغ المشار إليه في المادة 25 من القانون رقم 15 لعام 2003م.
4. عدم السماح لرجال الضبط القضائي من تمكينهم بالقيام بما كلفوا به من إجراء عمليات التفتيش.

المبحثُ الثالث

العقوباتُ المفروضةُ على جرائمِ تلويثِ البيئةِ البحريةِ وأوجه الحماية الجنائية للبيئة البحرية

إن المشرِّع نصَّ وقرَّر في القانون رقم 15 لسنه 2003م على مرتكبي جرائم البيئة البحرية عقوبة الغرامة، وجعل الغرامة عقوبة أصلية لكل مرتكب جريمة من جرائم الاعتداء على البيئة البحرية.

والغرامةُ هي إلزام مالي يصدره الحكم القضائي على المحكوم عليه لصالح خزينة الدولة، وهي عقوبة يقصد بها إيلام الجاني في ماله، إضافة إلى أنها نوع من التعويض عن الضرر الذي أصاب مصلحة جماعية، عند استعمال الفرد لحقه على وجه غير مشروع، وكذلك عند تجاوزه لحدود حقه. (عيسى، 2022، ص103).

وبناءً عليه، سيتم توضيح جرائم تلويث البيئة البحرية وعقوبة الغرامة المقررة لكل منها كمطلب أول، ثم الحديث في المطلب الثاني عن أهم أوجه الحماية المقررة للبيئة البحرية.

المطلب الأول

عقوبة الغرامة المقررة لجرائم تلويث البيئة البحرية

سيتم ذكر بعض الجرائم التي تؤدي إلى تلويث البيئة البحرية، وهي الجرائمُ التي قرر المشرعُ الغرامةَ عقوبةً لها، وذلك على النحو الاتي:

أ) مخالفة نصوص وأحكام بعض بنود قانون البيئة: فكل من يتعارض مع أحكام ونصوص المواد (10، 14، 11، 15، 18، 20) من هذا القانون؛ فإن عقوبته تكون بفرض غرامة لا تقل عن 1000 دينار، ولا تتعدى 5000 دينار. كما ذكر في نص المادة 65 من قانون رقم 15 لعام 2003م.

ولابد– في هذا المقام– أن يتم ذكر المادة (18)، والتي تنص على: منع الاصطياد بواسطة المتفجرات والمواد التي تحتوي على سموم، أو المواد المخدرة أو الصيد باستخدام أية طريقة أخرى تؤذي الحياة البحرية دون أن تميز فيها.

وكذلك منع المسؤولين عن إدارة شؤون الصيد البحري من القيام بالآتي:

1. امتلاك أو استخدام أي مادة ضارة أو سامة.
2. التخلص ورمي أي مادة ضارة أو طُعم يحتوي على سموم في البحر.
3. امتلاك واستخدام أي مادة قابلة للانفجار على ظهر بواخر الصيد.
4. اصطياد السمك باستخدام الشباك من خلال إحداث اضطراب في المياه وتعكيرها.
5. انتهاك القواعد المتعلقة بحجم الأسماك المسموح بصيدها.
6. إنشاء حواجز في مجاري وقنوات المياه.

وبذلك يتم توقيع عقوبة الغرامة على من يرتكب إحدى هذه الأفعال، التي ذكرها المشرع الليبي، وهى محددة بحدين أدنى لا يقل عن ألف دينار وحد أقصى لا يتجاوز خمسة الاف دينار.

ب) رمي بعض المواد أو الغازات أو المخلفات أو القاذورات أو البقايا.

1. يتعين على قادة السفن أو الناقلات البحرية الأخرى الامتناع عن إلقاء أو رمي مواد كيميائية، أو بقايا أو مواد مشعة أو غازات أو مواد ضارة أو متفجرات في الموانئ أو المياه الإقليمية للدولة، بقصد التخلص منها أو تخزينها؛ وفي حال مخالفتهم لهذا الأمر، فإن القانون يفرض عليهم غرامة مالية تتراوح بين 50,000 و100,000 دينار كحد أقصى.

2. إن كل من يقوم برمي القاذورات أو البقايا أو مخلفات الوقود أو ما يترسب في الخزانات في الموانئ أو مياه الدولة الإقليمية، يتعرض لعقوبة مالية تتراوح بين 5000 دينار كحد أدنى و 15000 دينار كحد أقصى، وذلك وفقاً لما ورد في نص المادة (66) من القانون رقم 15 لعام 2003م.

ج) تُعد مخالفة قائد أو مالك السفينة أو مجهزها أو مستخدمها لأحكام المادة (22) من قانون البيئة جريمةً تستوجب العقوبة عليها. فإذا ارتكب أي من هؤلاء الأفراد مخالفة لأحكام هذه المادة؛ فإنه يواجه غرامة مالية تتراوح بين 50,000 دينار و100,000 دينار. وإذا تكررت المخالفة، فإن العقوبة تزداد لتصل إلى غرامة لا تقل عن 200,000 دينار ولا تتجاوز 300,000 دينار، وذلك وفقاً لما جاء في المادة 67 من قانون رقم 15 لعام 2003م.

د) الحالات التي تتعلق بأن لا يقوم قادة السفن بجزء من واجباتهم، ومنها القيام بمواقف تتطلب منهم الالتزام بواجبات معينة للحفاظ على البيئة. وعندما يتجاهلون هذه الواجبات، فإنهم يعرضون أنفسهم للعقوبات، ومن هذه الحالات:

1. عدم الاحتفاظ بالسجلات المختصة بالزيت كما هو مبين بالمادة (24) من قانون رقم 15 لعام 2003م.

2. عدم توثيق عمليات شحن أو إفراغ الزيت، إضافة إلى شحن مياه الصابورة في صهاريج الشحن، أو رمي نهاية الصابورة وإفراغها في صهاريج الغسالة، أو التخلص من النفايات، أو تصريف مياه السرتينة التي تحتوي على زيوت متجمعة في منطقة الآلات، يُعتبر انتهاكًا لما هو محدد في السجلات المذكورة في المادة 24 من هذا القانون.

3. ألا يقوم بالتبليغ المبين الموضح في المادة 26 من قانون رقم 15 لعام 2003م.

وعند ارتكاب فعل من هذه الأفعال أو عند الامتناع عن القيام بفعل أمر به القانون يتعرض قادة السفن والناقلات للعقوبة، وتكون بدفع غرامة لا تقل عن 5000 دينار كحد أدنى، ولا تتعدى 10,000 دينار كحد أقصى. وفى حاله تكرار الفعل يعاقب بغرامة لا تقل عن 10,000 دينار، ولا تتعدى 30,000 دينار. وهذا ما جاء في المادة (68) من قانون رقم 15 لعام 2003م.

(صالح، 2014، ص 291– 295).

المطلب الثاني

أوجه الحماية المقررة للبيئة البحرية

لقد حظيت البيئةُ البحرية منذ فترة ليست بالقصيرة بالحماية التشريعية من خلال النصوص القانونية المتفرقة، إلى أن تم إصدار قانون رقم 15 لسنه 2003م، وفى هذا القانون قد أفرز المشرع الليبي فصلاً خاصاً بحماية البحار والثروة البحرية. (الشركسي، 2017، ص341).

وقد كان هذا على الصعيد المحلى، أما على الصعيد الدولي فكان هناك تعاون بين الدول للمحافظة على البيئة البحرية من خلال عقد الاتفاقيات والمنظمات الدولية، ولتوضيح الدور الذي تلعبه المعاهدات والاتفاقيات الدولية كمصدر غير مباشر للتجريم في مجال التلوث البيئي يستمد منها المشرع الليبي مقتضى التجريم سيتم ضرب عدة أمثلة، ومن ذلك اتفاقية لندن لعام 1954م بشأن منع تلوث البحر بالزيت، وقد تم إدخال عدة تعديلات عليها عام 1962م، 1969م، 1971م. وكان هدف هذه الاتفاقية هو الحد من تلوث البحر بالبترول وذلك بمنع تفريغ السفن في البحار.

وأصدر المشرع الليبي القانون رقم 8 لسنة 1973م الذي يتعلق بمنع تلوث مياه البحر بالزيت. وقد تضمّن هذا القانون القواعد نفسها الواردة في اتفاقية لندن، بما في ذلك ما جاء في المادة الثانية، والتي تنص على أنه: يُحظر على أي سفينة تحمل الجنسية الليبية وتخضع لأحكام هذا القانون إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي المحدد في الاتفاقية.

كما أن القانون الفرنسي قد جرم أفعال التلويث البحري واستمد أحكامه من اتفاقية لندن عام 1954م، وتنفيذاً لأحكام هذه الاتفاقية أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 83/583 بشأن تلوث البحر بالمواد الزيتية. (الهريش، 2007، ص 279-288).

وتم تعديل هذا القانون بموجب القانون رقم 90/444، الذي صدر في 31 مايو 1990. وقد استند هذان القانونان إلى أحكام اتفاقية لندن المعدلة في عام 1978، بما في ذلك نص المادة الخامسة من القانون الفرنسي، والتي تنص على فرض غرامة تتراوح بين ألف فرنك وعشرة آلاف فرنك (تتضاعف في حالة التكرار)، إضافة إلى عقوبة الحبس التي قد تصل إلى ستة أشهر، ويتعرض لهذه العقوبة ربان السفينة الذي يقوم برمي مواد ضارة في البحر، سواء كانت معبأة في حاويات أم صهاريج أم غيرها، وذلك بالمخالفة لنص المادة السابعة من الملحق الثالث لمعاهدة لندن لعام 1973.

ولم يتناول المشرع الليبي قضية تلويث مياه البحر بالنفط في إطار القانون البحري، حيث جاءت النصوص المتعلقة بالرمي في البحر قليلة، وخصوصاً فيما يتعلق منها بالبضائع، فقد نصت المادة 262 من التقنين البحري في فقرتها الأولى على أن الأضرار التي تلحق بالشحنة نتيجة إلقاء البضائع في البحر أو استخدامها كوقود لاستكمال الرحلة تُعدّ من الخسائر البحرية المشتركة، إضافة إلى تفريغها لتخفيف الحمولة عن السفينة أو لتعويمها، وكذلك القيام بأعمال بحرية لإطفاء الحريق.

والمقصود بالرمي- هنا- أو الإلقاء تخفيف حمولة السفينة وتمكينها من متابعة السفر، وإذا كان الرمي في البحر هو الوسيلة الشائعة في الزمن القديم؛ فإن الالتجاء إليها في الوقت الحالي نادر الوقوع، حيث إن حمولة السفن الحديثة غير مبالغ فيها ولها حد معين لا يمكن تجاوزه. (عشوش، 1977، 2/ 375، 376).

الخاتمة

من خلال عرض موضوع الحماية الجنائية للبيئة البحرية في القانون الليبي توصل البحث إلى عدة نتائج وبنى عليها توصيات تمثلت في الآتي:

أولاً: النتائج

1. أظهر البحثُ أنَّ هناك أشكالاً متعددة من التهديدات التي تواجه البيئة البحرية، ويمكن أن يُطلق عليها جميعاً مصطلح "التلويث". ومع ذلك يُعد هذا المصطلح غير دقيق، حيث توجد عوامل تؤثر على البيئة البحرية دون أن تُحدث تلوثاً فعلياً. لذا يُستحسن المطالبة بتبني مصطلح أكثر شمولاً ووضوحاً من مصطلح التلويث.

2. أظهر البحثُ وجود عدد كبير من الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة البحرية، على الرغم من أنها ليست ملزمة لجميع الدول، بل إن الالتزام بتطبيقها يقتصر على الدول الأطراف المعنية فقط.

3. يظهر اهتمام المشرع الليبي بالبيئة البحرية من خلال النصوص التي تم تناولها في هذا البحث، إلا أنه يمكن الإشارة إلى أن هذه النصوص موزعة بين القانون البحري الليبي وقانون البيئة رقم 15 لسنة 2003م.

4. إن القوانين وحدها لا تكفي لضمان حماية البيئة والمحافظة عليها بشكل فعّال، بل يتطلب الأمر أيضًا مراقبة دقيقة لتنفيذ هذه القوانين.

5. تُعد جرائم تلوث البيئة البحرية من الجرائم الشائعة التي تشكل تهديدًا على المدى الطويل. لذا كان من الضروري تدخل القانون الجنائي لحماية البيئة البحرية من هذه الاعتداءات. ولا تكتمل هذه الحماية إلا من خلال تكاتف الجهود، سواء كانت من الإدارات المسؤولة أم الجمعيات، إضافة إلى المتخصصين في مجالات العلوم البيئية، بما في ذلك رجال القانون ورجال الأعمال.

ثانياً: التوصيات

1. يجب أن تتضافر الجهود على المستويين الدولي والمحلي، وبالأخص في المناطق الساحلية، من أجل تعزيز الاهتمام بالبيئة البحرية والحد من مخاطر التلوث البحري.

2. تشديد الرقابة على جميع الأنشطة البحرية والبرية والتي تعدّ من مصادر التلوث، وبالأخص تلك الممارسة من طرف المنشآت.

3. تأسيسُ نظامٍ قانونيٍّ موحدٍ يتناولُ جميع قضايا البيئة البحرية ويجمعها في قانون شامل، مما يسهّل على الجهات الرقابية أداء مهامها. ويتضمن هذا القانون جميع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، إضافة إلى التشريعات الوطنية التي تُجرّم أيَّ فعلٍ يضرُّ بالبيئة البحرية وتحدد العقوبات المناسبة لذلك.

4. تشديد العقوبات وبالأخص ما يتعلق منها بجانب الغرامات المالية، وإدخال عقوبات جديدة تتناسب مع الخصوصية الفريدة لجرائم تلوث البيئة البحرية؛ لأن هذه الجرائم تتسم بالتطور والاستمرارية وتعد خطيرة.

5. يجب تكليفُ أفرادٍ ذوي خبرة وكفاءة لمراقبة ومتابعة الجرائم المتعلقة بالبيئة البحرية.

6. تأسيسُ وتكليفُ وزارةٍ مختصة بحماية البيئة البحرية، حيث تتولى هذه الوزارة مسؤولية تقييم الحالة البيئية، وتقديم الحلول والتوجيهات المتعلقة بالبيئة البحرية، إضافة إلى تعزيز جودة الحياة البحرية.

قائمة المصادر المراجع

أولاً: الكتب

- جعفر: مزهر (1999م)، *جريمة الامتناع "دراسة مقارنه"*، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن.
- صالح: سعد حماد(2014م)، *الحماية الجنائية للبيئة*، الدار العالمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإسكندرية.
- عامر: صلاح الدين(1989م)، *حماية البيئة ابّان المنازعات المسلحة في البحار*، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عبدالوارث: عبده عبدالجليل(2005م)، *حماية البيئة البحرية في التشريعات الدولية والداخلية*، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.
- عشوش: أحمد عبد الحميد(1977م)، *القانون البحري الليبي*، الشركة العامة للنشر والتوزيع.
- عيسى: جعيرن(2022م)، *القانون الجنائي البيئي*، المركز الجامعي الشريف بوشوشه، آفلو الأغواط، الجزائر.
- الهريش: فرج صالح(2007م)، *جرائم تلويث البيئة دراسة مقارنة*، الطبعة الثانية، منشورات جامعة 7 اكتوبر، مصراته، ليبيا.

ثانياً: الرسائل

- حمداوي: محمد؛ بن عامر: دحماني؛ بن جراد: حنان(2021م)، *الحماية الجنائية للبيئة البحرية في التشريع الجزائري*، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، على موقع: https://budsp.univ-saida.dz

ثالثاً: القوانين

- القانون رقم (7) لسنة 1982 م بشأن حماية البيئة.
- قانون رقم (8) لسنة 1973م بشأن منع تلوث مياه البحر بالزيت.
- القانون رقم(15) لسنة 2003م بشأن حماية وتحسين البيئة.

رابعاً: المجلات

- التويجرى: إبراهيم بن عبدالله(2021م)، *الحماية الجزائية للبيئة في الأنظمة السعودية*، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد 33، على موقع: https://www.ajsp.net
- الشركسي: محمد محمود(2017)، *الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الليبي*، مجلة وادي النيل للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية والتربوية، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، كلية الآداب، المجلد15، العدد15، على موقع: https://search.mandumah.com